المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

مقاصد الشريعة

د. محمد سعد اليوبي

المستوى السادس

كلية الشريعة

اعداد الطالب عبداللطيف النهاري

١٤٣٩/١٤٤٠هـ

يطلب من خدمة الطالب

كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المفردات المقررة لمنهج المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً، موضوعها، مسائلها، استمدادها، فائدتها، والغاية من دراستها، منزلتها بين العلوم الأخرى، حكم تعلمها.

تاريخ المقاصد الشرعية ومظانّ البحث فيها وأهم المؤلفات:
- تاريخ المقاصد قبل تميزها (المقاصد في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ومؤلفات العلماء)
- تاريخ المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية (المقاصد في المؤلفات الأصولية)
- المؤلفات المستقلة في المقاصد الشرعية (قواعد العز بن عبدالسلام، الموافقات للشاطبي)

المؤلفات في العصر الحديث (من مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ومن بعده)

إثبات المقاصد وطرق معرفتها:
- إثبات مقاصد الشريعة في الأحكام الشرعية.

طرق معرفة المقاصد (الاستقراء- معرفة العلل- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي- التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد)

أقسام مقاصد الشريعة:
- تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:

المقاصد الضرورية (تعريفها- أقسامها- وسائل حفظها)
المقاصد الحاجية (تعريفها- أهميتها- أمثلة الحاجيات في العبادات والمعاملات والجنايات)
المقاصد التحسينية (تعريفها- أهميتها- أمثلتها)
مكملات المقاصد الضرورية والحاجيات التحسينية (أمثلتها- شرط اعتبارها)

- تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

(مقاصد أصلية- مقاصد تابعة) يتناول كل قسم من حيث التعريف والأمثلة.
- تقسيم المقاصد من حيث قوة ثبوتها:

(مقاصد قطعية- ومقاصد ظنية-ومقاصد وهمية) يتناول كل قسم من حيث التعريف والأمثلة.

- تقسيم المقاصد من حيث شمولها:

(مقاصدعامة- مقاصد خاصة- مقاصد جزئية)
- خصائص المقاصد:

الخصائص العامة لمقاصد الشريعة- الخصائص الخاصة

ضوابط المقاصد:
- الضوابط العامة لمقاصد الشريعة.
- الضوابط الخاصة.

(ضوابط معرفة المقاصد- ضوابط المكملات- ضوابط المقاصد التابعة- ضوابط الترجيحات)

علاقة المقاصد بغيرها:
- علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.
- علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية الكبرى.
- علاقة المقاصد بحقوق الإنسان.

أمثلة تطبيقية على مقاصد الشريعة.

الغاية من دراسة علم المقاصد :

لعلم المقاصد أهمية بالنسبة للمجتهد يظهر ذلك من خلال :

١- أنه يعينه على استنباط الأحكام المستجدة والنوازل الفقهية التي تواجهه في الحياة .

٢- بواسطته يستطيع الترجيح فيرجح الضروري على الحاجي على التحسيني بحسب درجاتها

٣- ويستطيع أيضاً من خلال هذا العلم الجليل أن يبين محاسن الشريعة الإسلامية خصوصاً في هذا العصر والذي يواجه فيه المسلم ضروباً من الانتقادات والهجمات .

٤- هو خير سلاح للرد على المغرضين الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالقصور ، وعدم وفائها بمصالح الناس وأنها تختص بزمان أو مكان أو فئة .

٥- كما أنه يحتاج إليه في علوم أخرى مثل التفسير والدعوة وغيرهما .

هذا بالنسبة للمجتهد الذي يتصدى للأحكام أما من كان دون ذلك كالداعية وغيره فهو يحتاج إليه من أجل :

١- يستجلب القلوب ويستميل العقول إلى دين الله .

٢- أنه يعين الداعية في تبليغ دعوته بالتي هي أحسن وحسب الأولويات .

٣- ما يحصل للإنسان من الاطمئنان حين يعرف أن هذه الشريعة جاءت بكل إحسان ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

٤- أنه يضبط تصرفات المسلم حتى لا يحصل فيها إفراط أو تفريط .

الفصل الأول: في تعريف مقاصد الشريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مُرَكَّباً إضَافيّاً.

المبحث الثاني: تعريفُ مقاصد الشريعة باعتبارها عَلَماً على فنٍ مُعَيَّنٍ.

المبحث الأول : تعريفها باعتبارها مركبا إضافياً.

وهذا يحتاج إلى تعريف الأمور التالية: (المقاصد) ، (الشريعة) ، (الإسلام).

١- المقاصدُ لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً ومَقْصَداً. فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد.

إذا علم ذلك فقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي في اللغة لمعان:

المعنى الأول: الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّهُ، تقول: قصده، وقَصَدَ له، وقصَد إليه إذا أمَّه ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه.

المعنى الثاني: استقامة الطريق. ومنه قوله تعالى: { وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ}.

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط.

المعنى الرابع: الكسر في أي وجهٍ كان: تقول: قصدتُ العود قَصْداً كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف قصدته أقصده ، وقصدته فانقصد وتقَصَّد والقِصْدة: الكِسْرة منه ، والجمع قصد.

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه الأمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، مع أن المعنيين: الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى كما سبق.

وأيضاً مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، والذي يستبعد هو المعنى الرابع قطعاً.

٢- الشريعة في اللغة: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة.

وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة.

والشريعة والشرعة : ما سن الله من الدين وأمر به.

وفي الاصطلاح: ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.

هذا تعريف الشريعة من حيث العموم ، والمقصود هنا تعريف الشريعة الإسلامية ، وسنذكر تعريفها بعد أن نعرف (الإسلام) حيث إن الشريعة منسوبة إليه.

٣- الإسلام لغة: الانقياد.

وفي الاصطلاح : (هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك)

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي: ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ وجعلها خاتمة لرسالاته.

المبحث الثاني : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين

الباحث لا يجد تعريفاً عند المتقدمين إلا من قبيل التعريف بالرسم .

فالغزالي مثلاً يذكر مقاصد الشريعة بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..).

وأما الشاطبي فلم يذكر تعريفا للمقاصد مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها. إذا علم ذلك، فإنه يبقى البحث في تعريف المقاصد في كتب المتأخرين، الذين كتبوا في هذا الموضوع أو في أصول الفقه عموماً وفيما يلي ذكر ذلك:

١- قال ابن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة).

وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة كما هو واضح، فيكون من هذه الحيثية غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة .

لذا عرّف ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة او استزلال هوى وباطل شهوة).

يلاحظ :

-أن الشطر الأول من تعريف المقاصد الخاصة صالح لتعريف المقاصد العامة وهو قوله:(هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة).

فهذا يصدق على تعريف المقاصد العامة.

-ويلاحظ عليه ـــ أيضا ـــ التعبير بالكيفيات إذ أن ذلك لا يعطي معنى دقيقاً للمقاصد ولو قال (الحكم) أو (الأهداف) أو نحوها مما بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أولى.

٢- عرفها علال الفاسي بقوله (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).

اعتراض : لو عبر بالعلة لكان أفضل لأن الغاية هي النهاية .

وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامة والخاصة.

فأشار إلى العامة بقوله: (الغاية منها) أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله: (والأسرار التي وضعها .. إلخ).

٣- وعرفها الريسوني بقوله: (الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) ، وهو في الحقيقة يرجع إلى تعريف (الفاسي) إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة.

التعريف المختار:

هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.

شرح التعريف:

-المعاني: المقصود بها العلل .

-والحِكَم: جمع حكمة، وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف علة.

-ونحوها : ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قولي (ونحوها) إيهام؛ لكون ذلك معيَّناً بالإضافة إلى الضمير.

- التي راعاها الشارع في التشريع: أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع وليس مجرد نتائج على أنه سيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله.

- عموماً وخصوصاً: ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة .

- من أجل تحقيق مصالح العباد: وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيداً في التعريف؛ لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

الفصل الثاني

في تاريخ المقاصد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تاريخ المقاصد قبل تَمَيُّزِهَا في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: في تاريخ المقاصد بعد تَمَيُّزِهَا في المؤلفات الأصولية.

المبحث الأول : في تاريخ المقاصد قبل تَمَيُّزِها في المؤلفات الأصولية

مقاصد الشريعة الإسلامية كغيرها من العلوم الشرعية الأخرى، لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنها مرّت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن، والمتتبع لتاريخ مقاصد الشريعة قبل ظهورها وتميزها في المباحث الأصولية يجد أن هناك بعض القواعد المقاصدية المقررة في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وكتب العلماء وبيان ذلك من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: أن مقاصد الشريعة اقترنت بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصد الشريعة وكذلك في السنة.

أما في القرآن : فمثل قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

وكذا في مقاصد الأحكام الجزئية :كقوله في الصلاة ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾ وفي الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾

وفي الصيام قوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يطول المقام بذكرها.

وأما في السنة: فكقوله ﷺ (فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين).

وقال ﷺ (لا ضَرَرَ ولا ضِرار)..

وفي مجال المقاصد الجزئية قال ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

وقوله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوجْ فإنه أغضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفرج ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء).

وأيضاً يلمس هذا الفهم في أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأعمالهم، من ذلك :

- قول ابن عباس لما سئل عن الجمع قال (أراد ألا يحرج أحداً من أمته).

- وأيضاً جمع الصحابة للقرآن خوفاً عليه من الضياع، مراعاة لمقصد حفظ الدين وكذا تضمين الصناع حفظاً للأموال.

الأمر الثاني: أن العلماء تكلموا في القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده بل حكوا الإجماع على حجيته . والقياس مبناه على العلة ، واستخراجُ علل الأحكام، وبيانُها وما يصلح أن يكون علةً وما لا يصلح، والبحث في المناسبة، وطرقُ التعليل كل ذلك آيل إلى الكلام عن مقاصد التشريع.

الأمر الثالث: أن كلام العلماء في المسائل الفقهية في أي عصر قبل التميز لا يخلو من التنبيه على الحِكَم المفهومة من الأحكام وذلك يعتبر تنبيهاً على مقاصد التشريع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة.

وهذا ربما وجد في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالرأي أكثر من غيرهم.

المبحث الثاني : في تاريخ المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية

في هذا المبحث أتكلم عن بداية تميز المقاصد والعناية بها في المؤلفات الأصولية.

وقبل أن ألج غمار البحث في المؤلفات الأصولية التي تحدثت عن ذلك أودّ التنبيه على أنّي في هذه النشأة لا أُعنى بكل مَنْ ذكر كلمة (مقاصد الشريعة، أو التشريع) أو نحوها، ولا أوّل مَنْ قال بها؛ لكون ذلك مما لا يمكن إحصاؤه إلا بقراءة جميع ما كتبه العلماء في أغلب فروع الشريعة الإسلامية، وأيضاً أنه لا يمكن الوصول به إلى نتائج سليمة وصحيحة ، ولذا سأقتصر في كلامي على مَنْ ظهر لي أنّ له تأثيراً في إبراز هذا العلم وله تميز في إظهار مسائله وتحديده، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : المقاصد عند إمام الحرمين

لعل من العلماء الذين بدأت تتميز في كتاباتهم بعض قواعد مقاصد الشريعة، وأقسامها إمام الحرمين ـــ رحمه الله فقد أشار في (البرهان) في مواضع متعددة إلى مقاصد الشريعة ولكن بإشارات مقتضبة ترد في سياق كلام آخر.

وأهم ما يمكن أن يعتبر عنده في المقاصد ما يلي:

١-أنه نبه على تقسيم المقاصد إلى (ضرورية، وحاجية، وتحسينية) .

٢- أنه نبه على بعض الضروريات وأشار إلى أنها كلية .

٣- أشار إلى بعض قواعد المقاصد.

٤- أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام مثل: مقصد العبادات، ومقصد القصاص، ومقصد التكبير، والبيع، والإجارة، ومقصد التيمم.

٥- ومما يزيد الأمر وضوحاً في اهتمام إمام الحرمين بالمقاصد أنه اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الدين.

المطلب الثاني: المقاصد عند الغزالي

جاء بعد إمام الحرمين تلميذه أبو حامد الغزالي، وقد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح وتجلّى اهتمامه بها من خلال ما يأتي:

١- أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، وقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات وألحَقَ بكل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة، فيكون بهذا قد أضاف على ما ذكره شيخه المكملات والتتمات وأيضاً وسَّعَ الأمثلةَ للضروريات والحاجيات والتحسينيات بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر على ما ذكره في ذلك.

٢- أنه ذكر الضروريات الخمس وذكر أنها مقصودُ الشرع: وحصْرُ المقاصدِ الضرورية في الخمس لم يَسْبِق في كلام إمام الحرمين.

٣- ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد فقال: (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع..)

٤- أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد .

٥- أشار إلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد.

٦- ذكر بعض مقاصد الشريعة.

٧- ومما يدل على عناية الغزالي بهذا الباب أنه ألف فيه كتابه (شفاء الغليل) وهو خاص بالعلل وطرقها وقوادحها وفي ذلك خدمة لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها، وإن كانت أفكار الغزالي وآراؤه في المقاصد في كتابه(المستصفى) أدق منها في كتاب (شفاء الغليل) وذلك لكون المستصفى من آخر كتب الغزالي الأصولية تأليفاً.

المطلب الثالث : المقاصد عند الرازي والآمدي

جاء بعد الغزالي الرازي :

١-فذكر ما ذكره الغزالي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وذكر المقاصد الخمسة إلا أنه قسم التحسينيات إلى قسمين: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضة قاعدة . وقد سبق أن هذا التقسيم مستفاد من كلام إمام الحرمين.

٢-وأدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة بعد أن كانت تذكر في باب المناسبة والمصالح المرسلة فقط .

٣-وأيضاً نبه على ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر.

وأيضاً جاء الآمدي :

وذكر ما ذكره الغزالي إلا أنه عند ترجيح الضروريات الخمس ذكر ما يقدم منها ووسع الكلام في ذلك.

المطلب الرابع : المقاصد عند العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي

ثم جاء بعد هؤلاء جميعاً العز بن عبد السلام وهو تلميذ للآمدي، فانتقل بالمقاصد نقلة عظيمة، وخطا بها خطوة كبيرة إلى الإمام، وذلك :

١-بما ألّفَهُ من كتب في المصالح: فقد ألف كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب يُعْنَى بالمصالح ، وقد بين من خلاله: حقيقة المصالح والمفاسد وتقسيم المصالح والمفاسد، ورتب المصالح والمفاسد، والترجيح بين المصالح أنفسها، وبين المصالح والمفاسد، وبين المفاسد إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمصالح التي لا توجد مجتمعةً في كتاب غيره من كتب العلماء ممن تقدمه، والكتاب يعتبر رائداً في هذا الموضوع، ومصدراً أساسياً من مصادره وكل من كتب في المصلحة بعده فهو مدين له بلا شك، بل لو قلتُ: إن كل من تناوله المصلحة بعده لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغاً.ومعلوم ما للمصالح من علاقة بمقاصد الشريعة .

٢-وأيضا لم يُغْفِل العزُّ التنبيهَ على مقاصد الشريعة العامة، والخاصة ، فقد ذكر في كتابه:

الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات، والتتمات ، وذكر المقاصد الخمسة ، وتعرض أيضا للترجيح بين الضروريات وبيان ما يترتب على التفاوت بينها.

٣-وذكر في كتابه مقاصد جزئية مثل : مقاصد ومصالح الجهاد ، والإيمان ، والحج ، والمندوب ، والمباح ، ومقاصد الصلاة.

٤-ومن الإضافات الجديدة عند العز بن عبد السلام، الكلام عن مقاصد المكلفين بصورة واضحة وموسعة.

٥-وأيضا الكلام عن وسائل المقاصد وأحكامها.

٦-ومما يدل على اهتمامه بالمقاصد أنه اختصر كتاب قواعد الأحكام في كتاب اسمه: (الفوائد في اختصار المقاصد).وله كتاب آخر اسمه: (مقاصد الصلاة) وآخر اسمه: (مقاصد الصوم).

وبهذا يكون العز بن عبد السلام قد أحدث تحولاً كبيراً في دراسة مقاصد الشريعة بما أضافه إليها من أبحاث نفيسة.

ثم جاء بعد العزّ تلميذُه القرافي:

١-وقد ذكر من خلال كتابه (الفروق) بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد وهي مستفادة من شيخه

٢-وأيضاً ذكر في كتابه (شرح تنقيح الفصول) الضروريات، وذكر المقاصد الخمسة وذكر الخلاف في العرض وكذلك نجد اهتمامه بالمقاصد في كتابه (النفائس) أكثر وأكثر فقد ذكر جملة من القواعد والفوائد المتعلقة بالمقاصد ، ثم ذكر الكليات الخمس ، وذكر أن الكليات الخمس لا يدخلها النسخ .

والذي يهمنا هنا أن اهتمام القرافي بالمصالح والمقاصد ـــ وإن كان من خلال كلام من سبقه لا سيما شيخه ـــ مع ما أضافه إلى ذلك من ترتيب وتنسيق ـــ كان من العوامل المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.

المطلب الخامس : المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والطوفي

جاء بعد هؤلاء شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية فأعطى مقاصد الشريعة اهتماماً بالغاً يظهر ذلك من خلال أبحاثه الكثيرة التي ضَمّنَها كتبه، ومما يدل على اهتمامه بها ما يأتي:

١-أنه يجعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين ، ويبين ضرورة معرفة المقاصد لتمييز صحيح القياس من فاسده .

٢- أنه ذكر المقاصد الخمسة التي يذكرها الأصوليون عادة واستدرك عليهم فيها .

٣- أنه عالج مسائل ذات أهمية في مقاصد الشريعة ، مثل مسألة الحيل، وسد الذرائع، وتعليل الأحكام.

٤- أنه كثيراً ما يستخدم المصلحة في كلامه ويبين القواعد المهمة فيها: ويبين ما يترجح منها وطريقة الترجيح، والميزان المعتبر فيها، وأهمية الدراية بالمصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويبين وجه اختلال المصلحة.

٥- ذكره لبعض مقاصد التشريع وحِكَمِه مثل : مقصد الولاية ومقصد مخالفة المشركين ، ومقصد الجهاد ، وغير ذلك من الحِكَمِ الدقيقة ، والمقاصد النافعة التي يبينها من خلال كلامه مما لا يسعف الوقت بذكره كاملا.

ثم جاء بعد شيخ الإسلام تلميذُه ووارثُ علمه ابن القيم رحمه الله فكان على منوال شيخه في الاهتمام بحكم التشريع ومقاصده بل ربما كان أكثر اهتماماً بها، ويظهر اهتمامه بها من خلال ما يأتي:

١- اهتمامه بإثبات مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحِكَم ، مما يضيف إضافة جديدة إلى علم المقاصد تنير للباحث فيها الطريق وتفتح له الباب للوقوف على حقيقة مقاصد التشريع ، وقد أورد في كتابه (شفاء العليل) وغيره كلمات تدل على وضوح مقاصد الشريعة عنده وأنها شريعة جاءت لمصالح الناس ولحكم باهرة.

٢- أنه عالج مسائل ذات أهمية في المقاصد : وقد سبقت الإشارة إلى أن ابن تيمية قد عالج تلك المسائل مثل: الحيل، والتعليل وسد الذرائع، ولكن مسألة التعليل والذرائع قد تكلم فيهما ابن القيم بكلام أوسع من كلام شيخ الإسلام رحمه الله ـــ حسب علمي .

٣- أنه بين كثيراً من حِكَم الأحكام ومقاصدها ، وهذا مبثوث في كتبه في (زاد المعاد) و(شفاء العليل)، و(مفتاح دار السعادة)، و(شرح تهذيب السنن) وغيرها.

وفي عصر ابن القيم كان الطوفي وكان له اهتمام أيضاً بالمصالح وقد توسع عند شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأحاديث النووية في المصلحة، وجاء بكلام أنكر عليه في تقديم المصلحة على النصوص والإجماع.

وله كتاب ربما توهم أنه في المقاصد وليس كذلك اسمه (قدوة المهتدين إلى مقاصد الدين).

وقد اطلعت عليه، وليس فيه شيء في مقاصد الشريعة بالمعنى الذي نتكلم عنه، وإنما هو في العقيدة، ذكر فيه الإيمان والإسلام وفصّل في أركان الإيمان.

المطلب السادس : المقاصد عند الشاطبي

كان الشاطبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ معاصراً لهؤلاء أعني شيخ الإسلام وابن القيم والطوفي ولكنه كان في المغرب وأولئك في المشرق و لم تذكر الكتب التاريخية لقاءً بين الشاطبي وهؤلاء على ما ذكره المهتمون بدراسة شخصية الشاطبي، وأيضاً لم يذكر في كتبه نقلاً عنهم.

والحديث عن أثر الشاطبي في علم مقاصد الشريعة حديث ذو شجون وقد كفانا الباحثون والدارسون لشخصية الشاطبي من خلال مقاصد الشريعة التوسع في هذا الباب. والذي أود أن أقوله هنا: أن الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ قد أسهم إسهاماً كبيراً في إبراز هذا العلم، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه،

حيث خصص له جزءاً من كتابه (الموافقات) وكان قبل ذلك مغموراً ضمن مؤلفات العلماء يتعرضون له أثناء كلامهم عن القياس أو المصلحة، وربما لا يتفطن له إلا مَنْ كان له عناية بعلم أصول الفقه.

فلما أظهره الشاطبي وأبرزه بتلك الصورة عرفه الأصوليون وغيرهم حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه وليس الأمر كذلك بل سبق ذلك مراحلُ آخذٌ بعضُها برقاب بعض حتى انتهت إلى أبي إسحاق الشاطبي؛ ففتح من هذا العلم مغلقه، وحل مُشْكِلَه، وفصَّلَ مُجْمَلَه، وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة، والشاطبي في ذلك متأثر بمن سبقه من العلماء لا سيما الغزالي والعز بن عبد السلام وتلميذه القرافي.

بالإضافة إلى ما في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد : كسد الذرائع، والمصلحة المرسلة كل هذا شكل اهتماماً للشاطبي بمقاصد الشريعة وعناية بها، وأسعفه بمادة ثرة من المعلومات عنها، هذا بالإضافة إلى اهتمام شيخه المقّري بهذا الجانب فقد نبه في كتاب (القواعد) على شيء من ذلك . قال أبو الأجفان عن المقّري: (وهو من شيوخ الشاطبي المؤثرين في تكوين شخصيته المفجرين لنبع نبوغه)

وبإمكاننا ملاحظة ما أضافه الشاطبي من خلال ما يأتي:

١- الترتيب والتنسيق للمقاصد. حيث جعل المقاصد قسمين:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع.

والآخر: يرجع إلى قصد المكلف.

ثم قسم الأول إلى أربعة أقسام:

أ- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.

ب- قصد الشارع في وضعها للإفهام.

ج- قصد الشارع في وضعها للتكليف بمقتضاها.

د- قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها.

وبهذا الترتيب تميزت المقاصد عن غيرها وبرزت بشكل متكامل نسبياً.

٢- إضافة بعض المباحث الهامة في المقاصد مثل: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف، وإن كان هذا الأخير يوجد في كلام ابن القيم وغيره ولكن عند الشاطبي أوضح وأشمل. وأيضاً طرق معرفة المقاصد فقد ذكر طرفاً لها في آخر الجزء الثاني فيها زيادة فائدة عما ذكره الغزالي.

٣- التوسع في التفريع على مقاصد الشريعة، وذكر الوجوه والأقسام مما يعطي صورة واضحة عن المقاصد.

٤- رَبْطُ الشاطبي للمقاصد بكثير من المسائل الأصولية، فنلحظ أنه مع تخصيص الجزء الثاني للمقاصد إلا أنك لا تطالع جزءاً من الأجزاء الأخرى إلا وتجد فيه كلاما عن المقاصد بل لا يخلو مبحثٌ عن الحديث في المقاصد وخصوصاً باب الاجتهاد.

المطلب السابع : المقاصد بعد الشاطبي

لم أرَ بعد الشاطبي رحمه الله تعالى مَنْ بَحَثَ المقاصد بحثاً مستقلاً إلى أن جاء ابن عاشور فألف كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية). وأتى فيه بمباحث جديدة منها: أنه تكلم عن المقاصد العامة وذكر ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية، وذكر المقاصد الخاصة وأدرج فيها مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية مثل مقاصد أحكام العائلة (النكاح ـــ المصاهرة ـــ النسب) ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد التبرعات، وأحكام القضاء، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد من العقوبات.

وقد نبه في أول كتابه أنه يعنى بجانب المعاملات حيث يقول: (وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تُخَص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع..).

هذا والكتاب مليء بالفوائد والمباحث المبتكرة وليس هو تلخيصاً للموافقات كما قد يظن بل له منهج متميز في عرض مسائل المقاصد وقد نبه رحمه الله على هذا حيث قال: (فأنا أقتفي آثاره ـــ يعني الشاطبي ـــ ولا أهمل مهماته ولكن لا أقصد نقله واختصاره).

وأيضا ممن ألف في العصر الحاضر (علال الفاسي) ، ألف كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها).

وأكثر ما كتبه في هذا الكتاب لا علاقة له بالمقاصد وهو أولى بقول ابن عاشور: (ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلط وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود ..) إذ أكثره مما يتعلق بالقوانين الحديثة والنظم الغربية وبلا شك أنه يريد أن يبين فضل الإسلام على هذه النظم والقوانين، ولكن ذلك جعل بحثه بعيداً عن مقاصد الشريعة أو بالأحرى عن البحث الدقيق العلمي في مقاصد الشريعة.

وهناك كتب أخرى تناولت مقاصد الشريعة من بعض جوانبها:

- مثل كتاب (القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي) لفهمي محمد علوان وهو محاولة لربط المقاصد بالأخلاق ولكنه كسابقه من حيث إنه لم يكن بحثاً علميا بل كان أقرب ما يكون إلى الأسلوب الخطابي.
- وكتاب (الإسلام وضرورات الحياة) للدكتور القادري وهو في الحقيقة كتاب علمي ذكر فيه الضرورات الخمس ولم تحفظ إلا أنه بَحَثَها من ناحية فقهية أكثر منها أصولية مع أن هناك قضايا تتعلق بالضروريات لم يبحثها كالتعارض بين الضروريات مثلاً.
- وغير هذه الكتب كتيباتٌ حملت اسم مقاصد الشريعة وهي تلخيص لما مضى من أهما كتيب بعنوان: (فلسفة مقاصد التشريع) للدكتور خليفة با بكر الحسن وفيه محاولة لتاريخ المقاصد ، وربط المقاصد ببعض الأدلة مع أنه أهمل ربطها بالكتاب والسنة والإجماع.
- وكتيب آخر بعنوان: (المقاصد العامة) لعبد الرحمن عبد الخالق وهو يتكلم عن المقاصد الخمسة.

فمن خلال ما تقدم من دراسة نشأة علم مقاصد الشريعة يمكن أن نصل إلى أن هذا العلم مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: اقترانه بغيره : والمقصود بهذه المرحلة أنه لم يفرد بكلام خاص به يبين معالمه وأقسامه، وهذا كما في عصر الصحابة ومن جاء بعدهم إلى عصر إمام الحرمين.

المرحلة الثانية: تميزه عن غيره من المباحث: ويمكن أن تعتبر هذه المرحلة من إمام الحرمين.

المرحلة الثالثة: تخصيصه بالتأليف : ويمكن اعتبار هذه المرحلة من العز بن عبد السلام، ثم الشاطبي ثم من جاء بعدهما كابن عاشور، وعلال الفاسي.

الباب الثاني : في إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها

وفيه فصلان : الفصل الأول: إثْبَاتُ أنَّ للشَّارعِ مَقَاصِدَ في الأحْكَامِ.

الفصل الثاني: فِيْ طُرُقِ مَعرِفَةِ المَقَاصِدِ.

المبحث الأول : الأقوال في مسألة تعليل الأحكام، ومناقشتها ومدى أثرها على إثبات المقاصد

وفيه توطئة... ومطلبان:

التوطئة في ذكر الأقوال في مسألة التعليل إجمالاً.

والمطلبان:

المطلب الأول: مناقشة قول الأشاعرة وبيان أثره في إثبات المقاصد.

المطلب الثاني: مناقشة قول الظاهرية .

توطئة:

في عرض الأقوال في مسألة تعليل أحكام الله إجمالاً

قبل أن أبدأ في الكلام عن تفاصيل المقاصد، لا بد من إثبات أن للشارع في شرع الأحكام مقاصدَ وحكماً، وذلك يتطلب الوقوف ـــ أولاً ـــ على مسألة عقدية لها تعلق بهذا الموضوع وهي مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن أفعال الله معللة وكذلك أحكامه، وأنه سبحانه خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغاياتٍ مقصودة وحِكَم محمودة، وهذا قول السلف ، ونسبه شيخ الإسلام إلى أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة وأكثر أهل الحديث، وأهل التفسير، وقدماء الفلاسفة، وكثيرٍ من متأخريهم ونسبه ابن القيم إلى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وبه قال المعتزلة أيضا.

القول الثاني: أن أفعال الله وأحكامه غير معللة، بل خَلَقَ المخلوقات وأَمَرَ بالمأمورات لا لعلة ولا باعث بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة وهذا قول الأشعرية والظاهرية ونسبه شيخ الإسلام إلى القاضي أبي يعلى وابن الزاغواني من الحنابلة وقال: (وهذا القول في الأصل قول جهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة).

بعد استعراض القولين السابقين في مسألة التعليل نحتاج إلى التأمل في القول الثاني: قول نفاة التعليل والحكمة وهل يؤثر هذا القول على إثبات المقاصد أو لا؟ وما مدى أهميته من الناحية العملية؟ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : مناقشة قول الأشاعرة في نفي التعليل والحكمة :

من الغريب حقيقة أن يتزعم الأشاعرة هذا الرأي وهم القائلون بالقياس ومبنى القياس على العلة.

فرأي الأشاعرة هذا، لو أخذوا به على ظاهره، للزم منه نفي القياس في الشريعة لذا لما رأوا أنهم لا يستطيعون إثبات لقياس إلا مع إثبات التعليل، وأن نفي التعليل يقف حجر عثرة في طريقهم صرحوا في كتبهم الأصولية بإثبات أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد على رغم ما في ذلك التصريح والإثبات من تناقض مع ما هو مقرر في كتبهم الكلامية.

وقد لمس هذا التناقض بعض العلماء من الأشاعرة وغيرهم، واستشكلوا طريقة الجمع بينهما، وممن لمس هذا التناقض واستشكل الجمع بينهما:

١- السبكي : كما حكاه عنه ابنه في الإبهاج قال: (وما زال الشيخ الإمام الوالد، ـــ والدي رحمه الله ـــ أطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع من القول، فقال في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه: (ورد العلل في فهم العلل) لا تناقض بين الكلامين لأن المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف، مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف محكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك).

وقد رد الكوراني تفسير السبكي هذا من ثلاثة وجوه:

١- أن الأشاعرة وإن لم يقولوا بأن فعله معلل بالغرض لكنهم مطبقون على أن أفعاله مشتملة على حِكَم ومصالحَ لعباده لا تحصى.

٢- أن قوله المراد بالباعث المكلف على الامتثال كلام مخترع لم يسبقه أحد إليه وكيف تطبق قول الغزالي : (لا نعني بالعلة إلا باعث الشارع) على ما ذكره.

٣- أن الحق في مسألة تعليل فعله تعالى بالغرض عند الأشعري هو عدم وجوب تعليل كل فعل منه، لا سلبه عن جميع أفعاله؛ ولذلك تشرع الحدود والكفارات وبهذا يندفع الإشكال عن نصوص كثيرة.

وأيضاً لم يرتض هذا التفسير العطار في حاشيته حيث قال : (هذا أمر مخترع لوالد المصنف لا معنى له..).

٢- الشاطبي:

حيث قال :(وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار الفقهاء المتأخرين ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة...).

المطلب الثاني مناقشة مذهب الظاهرية

ليس غريباً على الظاهرية أن ينكروا تعليل الأحكام، لأن ذلك مما ينسجم مع رفضهم للقياس، إذ بإنكار التعليل وَرَدَّ أدلته يتمكنون من إبطال القياس وقد كان مذهب الظاهرية في هذه المسألة أكثر وضوحاً، ومطابقة لأصولهم من مذهب الأشاعرة.

ومع أن ابن حزم أنكر التعليل جملة وأجلب عليه بخيله ورجله غير أنه أبدى اعترافاً ببعضه وإن سماه بغير اسمه، ووضع له الضوابط بما ينسجم مع ظاهريته رحمه الله.

المبحث الثاني : الأدلة على إثبات المقاصد

علمنا مما سبق أن إثبات مقاصد الشريعة أمر في غاية الوضوح وأن الخلاف فيه لا يكاد يذكر.

ونزيد هذا الأمر إيضاحا وبياناً وذلك بذكر الأدلة عليه من النقل والعقل .. ولذا فسنجعل الكلام في مطلبين:

المطلب الأول : إثبات المقاصد بالأدلة النقلية.

المطلب الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية.

المطلب الأول : إثبات المقاصد بالأدلة النقلية : الاستقراء

المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها الكثير من بيان المقاصد الشرعية ولهذا ذكر كثير من العلماء أن باستقرائهم لنصوص الكتاب والسنة علموا أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودفع المفاسد.

وسَرْدُ جزئيات الاستقراء الذي أشار إليه العلماء من الصعوبة بمكان كما قال ابن القيم رحمه الله ـــ ولكن نقول: إن إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرق متعددة وأساليب متنوعة **منها**:

الطريقة الأولى: إخبار الله سبحانه في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه ـــ سبحانه ـــ مشروعة لمقاصد ، ولا تكون عبثاً .

الطريقة الثانية: إخبار الله عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع كما في قوله ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لما كانت رحمة، ولو حصلت بها الرحمة اتفاقاً.

الطريقة الثالثة: إخباره أنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا.

من ذلك قوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ وقوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ ﴾ .

الطريقة الرابعة: إخباره سبحانه عن أهمية كتابه وعظم فائدته ومقصد إنزاله والقرآن أصل الشريعة وأسسها.

فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ {٥٧}قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾.

الطريقة الخامسة: أنه جاء في النصوص الشرعية بيان بعض المقاصد العامة للشريعة وبيان بعض المقاصد الخاصة.

فمن المقاصد العامة ـــ على سبيل المثال: : مقصدُ رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ومن المقاصد الخاصة ذكر مقاصد كثير من الأحكام منها: الجهاد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها كثير.

الطريقة السادسة: أنه جاءت نصوص عامَّة تشمل تحقيق جميع المصالح.

من ذلك:

١- قوله تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.

قال ابن العربي: (قد قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخيرٍ يُمْتَثَل وشَرٍ يُجتنب..).

٢- قوله ﷺ (لاضرر ولا ضرار).

فالحديث يدل على نفي الضرر في الشريعة والإضرار بالغير.

الطريقة السابعة: إخباره سبحانه بأن حُكْمَه أحسنُ الأحكام وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

الطريقة الثامنة: أنه سبحانه وصف كتابه الذي هو أصل الدين في مواطن كثيرة بأنه نور، وحياة يُحْيي الله من اتبعه، وسماه روحاً، وذلك كما في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾

المطلب الثاني : إثبات المقاصد بالأدلة العقلية

خلاصته : أن مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل مُزْدَرَى منسوبٌ وَاضِعُه إلى الجهل والتغفيل مُتَّهَمٌ بالشر، وانظر إلى مَنْ شئتَ مِنْ أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحدٌ منهم أن يقال له: إن نظامك ليس له قصد ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم؛ فتتريه شريعةِ أحكمِ الحاكمين عن ذلك أولى.

بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه، وخالطت قلبه بشاشةُ الإيمان أن يظن ذلك بشريعة الرحمن؟! وما ذلك إلا من ظنَّ السوء بر ب العالمين نعوذ بالله من ذلك.

الفصل الثاني : في طرق معرفة المقاصد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستقراء.

المبحث الثاني: معرفة علل الأمر والنهي.

المبحث الثالث: مُجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

المبحث الرابع: التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد

المبحث الخامس: سكوت الشارع عَنْ التَّسَبُّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتقاء المانع منه.

المبحث الأول : في طريق الاستقراء

الاستقراء في اللغة : التتبع

وفي الاصطلاح : هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.

والاستقراء على قسمين:

١ – استقراء تام: وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة التزاع، وهذا دليل قطعي عند أكثر العلماء ـــ على إثبات الحكم في صورة التزاع.

٢ – استقراء ناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات ويسمى عند الفقهاء بـــ (إلحاق الفرد بالأغلب). وهذا دليل ظني.

المبحث الثاني : في الطريق الثاني وهو معرفة علل الأمر والنهي

وهذا الطريق وإن كان له علاقة بالطريق الأول غير أنه يُعني بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي أو الطرق التي تعرف بها العلة، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة، يذكر العلماء أنها على سبيل الإجمال تجتمع في ثلاثة أمور:

الأمر الأول : الإجماع

والإجماع المقصود هنا نوعان:

١- إجماع على أن الحكم معلل كإجماعهم على أن تحريم الربا معلل.

٢- إجماع على أن هذا الوصف المعين هو علة هذا الحكم.

الأمر الثاني : النص

المقصود بالنص في مسالك العلة ما كانت دلالته على العليّة ظاهرة سواء كانت قطعية أو محتملة.

ونص الشارع على العلة نوعان :

الأول: النص الصريح بلفظ العلة

كما في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

وقد يكون بلفظ (كي) أو(إذن) أو(إنّ) المكسورة الهمزة المشددة النون أولام التعليل أو(لعل) أو باء السببية .

الثاني : النص الغير صريح بلفظ العلة ومن ذلك :

١-الإيماء . والإيماء على أنواع :

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان هو الوصف أو الحكم، ويكون ذلك في كلام الشارع أو كلام الراوي.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.

فالفاء دخلت على الحكم الشرعي وهو قطع يد السارق وذلك في قوله (فاقطعوا).

النوع الثاني: أن يَحْكُم الشارع عَقِبَ علمه بصفة المحكوم عليه وذلك كأن تحدث واقعة فترفع إلى النبي ﷺ فيحكم عَقِبها بحكمٍ فإنه يدل على أن ما حدث علة لذلك الحكم.

وذلك كما في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ (أعتق رقبة).

النوع الثالث : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ولكان ذكره عبثاً يتره عنه كلام الشارع.

مثال ذلك : لما سألته المرأة عن الحج عن أمها فقال: (حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيتَه؟ قالت : (نعم)، قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء).

فلو لم يجعل قوله: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته) تنبيهاً على علة الحكم؛ لكان ذكره عبثاً لا فائدة منه، ولخلا السؤال عن الجواب.

النوع الرابع : ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الخامس:ربط الحكم باسم مشتق فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية نحو (أَكْرِمْ زيداً العالم) فإن ذكر الوصف مشعر بأن علة الإكرام العلم.

الأمر الثالث : طرق الاستنباط ومنها :

١-المناسبة : أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة.مثل : الخمر فنقول علة التحريم الإسكار وليست العلة اللون أو الرائحة .

٢-السبر والتقسيم : وهوحصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يتصور صلاحيتها للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين ما يصلح منها وهوالباقي للعلية.

مثال ذلك: أن يقال ولاية الإجبار على النكاح إما ألا تعلل بعلة أصلاً، أو تعلل، وعلى التقدير بأنها معللة، فالعلة إما أن تكون هي البكارة، أو الصغر، أو غيرهما.

والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني وهو التعليل بالبكارة، فأما الأول وهو ألا تكون معللة، والرابع وهو أن تكون العلة غير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع.

وأما الثالث فلأنها لو كانت معللة بالصغر لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة وهو باطل فلم يبق إلا أن تكون معللة بالبكارة.

٣-الدوران الوجودي والعدمي أي أن الحكم يدور مع الوصف وجوداً وعدماً فهذا دليل على أن هذا الوصف علة للحكم .

كالإسكار في العصير فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حُرم فلما زال الإسكار وصار خلاً عاد حلالاً؛ فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

المبحث الثالث : وهو مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

وقد قيّدَ الشاطبي ــ رحمه الله ــ الأمر والنهي بقيدين.

القيد الأول:كون كل واحد منهما ابتدائياً، ويقصد بالابتدائي ما أُمِرَ به، أو نُهِيَ عنه ابتداءً لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تَبَعاً تأكيداً للأمر الأول، و لم يقصد بالقصد الأول.

كقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع لما في البيع من الانشغال عنه.

فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني.

فعلى هذا لا يقال: إن مقصود الشارع النهي عن البيع بإطلاق بل مقصد الشارع النهي عن البيع من أجل تحقق السعي إلى صلاة الجمعة.

القيد الثاني:كون الأمر أو النهي تصريحياً أي: صريحاً في الطلب دُلّ عليه بصيغة من صيغ الأمر أو النهي وذكر هذا القيد احترازاً من الأمر أو النهي الضمني كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء .

لأن الأمر والنهي هنا ليس صريحين إنما فهما بالضدية .

المبحث الرابع : التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد ومنها :

١-التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها .

والإرادة تنقسم إلى قسمين:

أ- إرادة قدرية كونية خلقية وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء ﴾ فهذه الإرادة لا تدل على مقصود الشارع، ولا تستلزم محبته.

ب- إرادة دينية أمرية شرعية:

وذلك كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

فهذه الإرادة تدل على قصد الشارع إن لم تكن هي قصد الشارع وتستلزم محبته. وكذلك ما كان نحوَها مما يدل على شرع الله كالقضاء والحكم، والكتابة، والأمر والإذن، والجعل، والكلمات، والبعث، والإرسال، والتحريم، والإباء.

٢-التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ: (الخير والشر والنفع، والضر، وما شابهها)

إذا كان من المعلوم أن مقصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد فإن معرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد من الضرورة بمكان لمن أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.وقوله تعالى:

وقوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

ومن التعبير عن المصلحة والمفسدة بالمنفعة والإثم قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

المبحث الخامس : سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقضي له وانتفاء المانع منه

وما سكت الشارع عنه فهو ضربان :

الضرب الأول: ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه، وذلك كالنوازل التي حدثت بعد الرسول ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها .

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف ، وتدوين العلم .

الضرب الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجبه المقتضي له فمقصود الشارع عدم مشروعيته.

وهذا الطريق أضيق مجالاً مما قَبْلُ من الطرق لكونه خاصاً بمعرفة قصد الشارع فيما سُكِتَ عنه.

تنبيه : وبعد .. فهذه الطرق التي ظهر لي أنها تؤدي إلى معرفة مقاصد الشريعة وهنا قاعدة تفيد في معرفة مقاصد الشريعة وهي: (أن كل ما أدى إلى تأكيد المقاصد الشرعية الأصلية وتقويتها أو توقفت عليه المقاصد الأصلية فهو مقصود شرعاً).

الباب الثالث : في أقسام المقاصد

وفيه ثلاثة فصول : الفصل الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

الفصل الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

الفصل الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول.

الفصل الأول : أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الضروريات.

المبحث الثاني: الحاجيات.

المبحث الثالث: التحسينيات

المبحث الرابع: المُكَمِّلات.

المبحث الأول : الضروريات

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

أولاً: التمهيد ـــ وفيه:

١- تعريف الضروريات

٢- الأدلة على حفظ الضروريات الخمس

ثانيا: المطالب:

المطلب الأول : مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني : مقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل.

المطلب الخامس: مقصد حفظ العرض.

المطلب السادس : مقصد حفظ المال.

المطلب السابع: ترتيب المقاصد الخمسة.

التمهيد : وفيه أمران:

١- تعريف الضروريات.

٢- الأدلة على حفظ الضروريات الخمس

أولا: تعريف الضروريات:

الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس والعقل، والمال، والنسب.

وعرفها الشاطبي بأنها: (ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين).

ثانيا: الأدلة على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس:

١- الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعاً إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة، أو الضروريات الخمس.

قال الشاطبي: (قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ...)

ثانيا: الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة:

٢- هناك أدلة أخرى تفصيلية تدل على مراعاة هذه المقاصد الخمسة أشار إليها بعضهم

وهي على قسمين:

القسم الأول: أدلة شملت الأقسام الخمسة.

القسم الثاني: أدلة تخص كل واحدٍ منها.

والمقصود هنا الكلام عن القسم الأول الذي اشتمل على مراعاة هذه الضرورات .

وأما القسم الثاني فسنتكلم عنه ـــ إن شاء الله ـــ عند تفصيل الكلام في واحد من هذه الضروريات.

فالأدلة التي اشتملت على هذه الضرورات هي:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ & وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا

قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ & وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

فقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على العناية بالضروريات،

فقد ورد فيها حفظ الدين وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا ﴾.وفي قوله: ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله تعالى، فأمر سبحانه عباده أن يوحدوه بالعبادة، وأن يتبعوا صراطه المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونهاهم عن إتباع سبل الشيطان فإنها غي وضلال وفي سلوكها إعراض عن دين الحق وإتباع لأهواء النفوس ووسواس الشيطان.

وحفظ النفس في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ ﴾ وقوله ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ .

وجاء حفظ النسل: في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ .

وأما حفظ العقل: فمطلوب أيضاً لأن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل، وفي قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ إشارة إلى ذلك والله أعلم .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .. ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾.

فقد اشتملت هذه الآيات المباركات على العناية بالضرورات كما في الآية التي قبلها .

٣- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يأخذ البيعة من النساء على المحافظة على هذه الضروريات بل ومن الرجال كذلك كما في حديث عبادة بن الصامت .

المطلب الأول : مقصد حفظ الدين

وفي هذا المطلب أقول إن أهم هذه المقاصد المحافظة على الدين بل هو لب المقاصد كلها وروحها، وأسها وجذرها، وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته.

وإذا كان ذلك كذلك فإني سأتكلم عن المحافظة على الدين في النقاط التالية:

- المقصود بالدين الذي نتكلم عنه.
- وسائل حفظه.

أولاً: المقصود بالدين

المقصود بالدين هنا الدين الحق وهو الدين الإسلامي الحنيف لكون ما عداه منسوخاً لا يجوز العمل به، ولكونه الدين الذي لا يقبل الله من أحد سواه كما قال تعالى في كتابه: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

ثانيا: وسائل حفظ الدين.

ومما ينبغي أن أشير إليه هنا هو أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ هذا الدين. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، ومع هذا فقد شرع الله من الوسائل ما يتم به حفظ الدين

فحفظ الدين يكون من جانبين:

أ — من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

ب — من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

فمن الجانب الأول: تكون المحافظة على ما به قيامه وثباته.ومن ذلك :

١-الإيمان به .

٢-تعلمه وتعليمه .

٣-العمل به وحد أعلى: وهو فعل المندوبات وترك المكروهات والعمل بالدين له حد أدنى لا يسع أحداً تركه وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات.

٤-الحكم به ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[.

٥-الدعوة إليه قال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وقال النبي ﷺ (بلغوا عني ولو آية...) .

٦- الجهاد من أجله قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

ومن الجانب الثاني : تكون المحافظة بدرء ما به ينعدم أو يُحرّف وذلك: برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع . وهذا الواجب يقوم به صنفان من الناس:

١- العلماء : بالبيان .

٢- الحكام : ومسئولية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين .

المطلب الثاني : مقصد حفظ النفس

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان. وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، ويجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص، أو الرجم، وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فَأُخِذَ بأعظم المصلحتين كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وقد وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة ــ بإذن الله ــ بحفظ النفس من التعدي عليها وحفظ النفس **يكون من جانبين:**

أ ــ من جانب الوجود : كل ما فيه إحياؤها فهو مطلوب شرعاً.

ب ــ من جانب العدم وذلك بدرء الفساد المتوقع عليها كالقتل ونحوه.

ومن ذلك :

أولاً: تحريم الاعتداء عليها:

فمن النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

وقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)

وقوله ﷺ في أكبر اجتماع للناس: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعُنّ بعدي كفاراً ـــ أو ضلالاً ـــ يضرب بعضكم رقاب بعض ألا يبلغِ الشاهدُ الغائبَ..) .

وقال ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) .

وقد بلغ من محافظة الشريعة الإسلامية على النفوس والوفاء بالعهود أن حرمت قتل المعاهد وهو الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزية، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم إلا أن ينقض العهد فيكون حلال الدم .

قال ﷺ : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)

ثانياً : سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس:

لقد حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم ، قال ﷺ (مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا) ، وذلك لما يلزم من حمل السلاح من فتن وقتل للمسلمين.

وقال ﷺ (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر).

ثالثا: القصاص:

قال سبحانه في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ {١٧٨} وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

وقد أخبر سبحانه في كتابه أن في القصاص حياة ويتحقق ذلك **من ناحيتين** :

الأولى : أن القاتل إذا علم أنه إذا قَتَل قُتِل كَفَّ عن القتل وازدجر فيسلم من أريد قتله من القتل، والقاتلُ بعدم تعريض نفسه للقصاص، فيكون القصاص حياة لهما جميعاً.

الثانية : أنه بالقصاص لا يقتل إلا القاتل فكأن في قتل القاتل بقاءً لغيره ، وكانوا في الجاهلية يقتلون القاتل وغيره وربما قتلوا من هو خير من القاتل.

تنبيه : ماذكر هنا من أن القصاص وسيلة من وسائل حفظ النفس داخل فيه القصاص في الأطراف والجراحات لأنه راجع إلى حفظ النفسٍ كاملةً، لا نقص فيها.

رابعاً : ضرورة إقامة البينة في قتل النفس:

بلغ من حرص الشريعة على حفظ النفس، أنها حرمت قتل النفس إلا بحق قامت البينة عليه.

وهذا أمر مجمع عليه كما حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى .

خامسا: ضمان النفس :

فإمّا القصاص إذا توفرت الشروط و لم يعفُ أولياء الدم، أو الدية إن لم تتوفر الشروط ، أو عفا أولياء الدم .

سادساً: تأخير تنفيذ القتل في من وجب قتله إذا خُشي من قَتْله الإضرارُ بغيره:

ولذا أخّرَ النبي ﷺ الغامدية حتى وضعت بل حتى فطمت ولدها .

سابعا: العفو عن القصاص:

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . وقال في الجراح: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ .

ثامنا: إباحة المحظورات في حالة الضرورة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

والإكراه داخل في الضرورة لأنه جزء منها فالمكره اضطر إلى عمل لا اختيار له فيه.

إلا أن هناك أموراً لا يجيز الإكراه فيها الفعل مثل القتل والزنا على خلاف بين العلماء .

المطلب الثالث : مقصد حفظ العقل

العقل منة كبرى ونعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان وميزه به عن الحيوان ، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وينفرط عليه أمره، وتفسد عليه مصالحه.

والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه في بداهة العقول وقد جاءت الشرائع جميعاً بالمحافظة عليه .

وقد خصته شريعتنا السمحة بمزيد عناية وذلك من النواحي التالية :

أولاً: أن الله تعالى أكثر من ذكر العقل في كتابه كقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

ثانيا: أن الله جعل العقل مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلف.

قال النبي ﷺ :(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)

ثالثاً: تحريم ما يفسد العقل : ومفسدات العقل على قسمين :

١- مفسدات حسية.

٢- مفسدات معنوية.

القسم الأول : المفسدات الحسية : وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها.

وقد جاء تحريم ذلك في كتاب الله ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

كما ورد تحريمها في سنّة النبي ﷺ من ذلك قوله (إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقيها) .

فالخمر من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة، وانتهاك للأعراض وإتلاف للأموال، وإفساد للعقول، وتفويت لمصالح الدين، ونذكر هنا قصتين وردتا في السنّة تكشفان عن خطر الخمر على الضرورات.

الأولى: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الثانية: ما أخرجه النسائي بسنده عن عثمان رضي الله عنه في قصة العابد والمرأة الغوية .

القسم الثاني : المفسدات المعنوية :

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين، أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عَطّل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، فَعَقْلُهُ من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة.

قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾

رابعاً: وجوب الحد على شارب الخمر عامداً عالماً بأنها محرمة وهو ثمانون جلدة أو أربعون على رأي بعض العلماء .

المطلب الرابع : النسب أو (النسل)

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: في اختلاف العلماء في تحديد المقصد هل هو حفظ النسل أو النسب أو البضع.

المسألة الثانية: وسائل حفظ النسل.

المسألة الأولى : اختلاف العلماء في المقصد الرابع :

اختلف العلماء في المقصد الرابع هل هو النسب أو النسل أو البضع؟ فمنهم من ذكر النسب ، ومنهم من ذكر النسل، ومنهم من ذكر البضع.

وخلاصة القول: بأن النسل ضروري لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإفناؤه، وخراب العالم وفساده.

وأمّا النسب فهو مكمل من مكملات النسل لأنه لا يتم مقصود النسل ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب.

ولا تعارض بين هذا وبين ما قرره ابن عاشور من كونه حاجياً لأن الحاجي مكمل للضروري كما قرر ذلك الشاطبي رحمه الله .

وأمّا حفظ الفرج فيتجه فيه نظران:

أنه مكمل لحفظ النسب وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل فيكون مكملاً لحفظ النسل .

المسألة الثانية : وسائل حفظ النسل

وقد جاءت محافظة الشارع عليه **من جانبين** :

الجانب الأول: المحافظة عليه من جهة الوجود وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره.

الجانب الثاني: المحافظة عليه من جهة العدم وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله أو بعدمه بعد وجوده.

وفيما يلي تفصيل لهذين الجانبين:

أولا: المحافظة على النسل من جانب الوجود، وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره ومن ذلك: الحث على النكاح والترغيب فيه :

لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ..﴾ .

وقال ﷺ (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) .

ومما تقدم يظهر قصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح من ثلاثة أوجه:

أ- البحث على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعاً.

ب- البحث على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته.

ج- إباحة التعدد، فإذا ضُمَّ هذا إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثر النسل.

ثانيا: المحافظة على النسل من جانب العدم وذلك بمنع ما يقطعه كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده.

والبحث في هذا الجانب من النواحي التالية:

أولاً: ترك النكاح والإعراض عنه : ترك النكاح يرجع إلى أسباب كثيرة منها:

١- التبتل وهو الانقطاع إلى الله والانشغال بالعبادة.

٢- عدم مقدرة الإنسان البدنية أو المالية على النكاح.

٣- سلوك طرق أخرى غير شرعية يصرف فيها شهوته من الزنا وغيره.

إذا علم ذلك فإن لكل واحد من الأسباب السالفة الذكر حكماً.

الحالة الأولى : ترك النكاح من أجل الانشغال بالعبادة ففي حالة ترك النكاح من أجل الانشغال بالعبادة فإن النبي ﷺ رد على عثمان بن مضعون التبتل .

وعلى كلٍ فمقصودنا هنا أن نبين أن ترك النكاح يؤدي إلى قطع النسل وتقليله لذا حذر الشارع الحكيم من تركه وكذلك الأئمة العلماء رحمه الله تعالى.

الحالة الثانية : ترك النكاح لعدم القدرة البدنية أو المالية عليه:

فأما العاجز عن الوطء الذي لا تحصل في حقه مقاصد النكاح فقد ذكر ابن قدامة فيه وجهين :

أحدهما: يستحب له النكاح .

والثاني: التخلي له أفضل

أما عند وجود العجز المالي فقد أرشد النبي ﷺ إلى الصيام حفاظاً على الأنساب ودفعاً للشهوة .

الحالة الثالثة : ترك النكاح بسبب سلوك الإنسان طرقاً أخرى غير شرعية يصرف فيها شهوته كالزنا واللواط فهذه من أعظم الجرائم لما فيها من هتك الأعراض واختلاط الأنساب .

ثانيا: منع ما يمنع الحمل لدى المرأة، أو يضعف الشهوة، أو يقطعها بالكلية لدى الرجل والمرأة:

ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة على قسمين:

القسم الأول: ما يمنع الحمل بالكلية أو يقطع الشهوة نهائياً:

العلماء رحمهم الله قرروا تحريم ما يقطع الحمل باستمرار وكذلك جاء المنع في الشريعة في حق الرجل حيث نهي عن الاختصاء .

القسم الثاني: ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة مؤقتاً:

فليس في هذا القسم مناقضة لقصد الشارع ، وقد عرف مثل هذا المانع في عصر النبي ﷺ وهو المسمى (بالعزل) وهو أن يترع الرجل إذا قرب الإنزال فيترل خارج الفرج.

فعن جابر قال: (كنا نعزل في عهد رسول الله والقرآن يترل) .

ونحن إذا قسنا على العزل ما ظهر في زماننا من الطرق الأخرى لمنع الحمل وتحديد النسل جاز لنا القول بأن الشرع إذا لم يكن قد نهى عنها فإنما ذلك لأن الإنسان قد يحتاج إليها حقيقة في بعض ظروفه فمن باب الحيطة أن يسمح له باستخدامها، وذلك مثل: أن تتعرض المرأة لخطر الموت أو تخاف على نفسها أو على ولدها الرضيع ضرراً غير عادي إذا وقع الحمل، ففي هذه الظروف وأشباهها إذا استخدم الإنسان طريقاً من طرق منع الحمل بعد مشورة الطبيب فلا بأس بذلك في نظر الشرع كما قلنا آنفاً .

ثالثاً: منع الإجهاض:

الإجهاض : هو إسقاط الحمل من بطن أمه.

وقد حكم النبي ﷺ بالضمان على من قتل جنيناً في بطن أمه.

المطلب الخامس : مقصد حفظ العرض

اختلف الأصوليون في ذكر العرض ضمن الضروريات :

- فأكثر الأصوليين لم يعدوا (العِرْض) من الضروريات و لم يذكروه فيما ذكروا .
- وذهب بعض الأصوليين إلى أن (العِرْض) من الضروريات وذكروه مقصداً سادساً .

الخلاصة : قد جاء العرض في اللغة على عدة معانٍ ، أطالت كتب اللغة في بيانها وضرب الأمثلة عليها ، فمن خلال هذه المعاني الكثيرة يمكن أن يقال إنّ الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه، أو قذف أسلافه، أو ممن يلزمه أمره يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر وهو النسب أو النسل على ما سبق؛ فبناءً عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية.

وأما الطعن في العرض بالشتم والذم غير القذف كذمه بأنه بخيل أو ظالم وغيبته أو نحو ذلك فهذا وإن كان محرماً غير أنه لا يصل إلى درجة الضروري وإنما يكون حاجياً فقط. ولذا قال النبي ﷺ : (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)

المطلب السادس : مقصد حفظ المال

من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها المال فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ .

والمقصود من المال في الشريعة ليس هو كثره أو التفاخر به وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل. كما قال ﷺ : (إن الله عز وجل قال: (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..)

فالمال لا يحمد إلا إذا كان خادماً للدين ينفقه صاحبه في سبيل الله كما قال ﷺ : (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) .

وكذلك كان حال أصحاب النبي ﷺ . قال ﷺ: (إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر) .

وقال: (ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر) وقد كان النبي ﷺ يتصرف في ماله كما يتصرف في مال نفسه . وكذلك عثمان رضي الله عنه جهز جيشاً كاملاً وهو جيش العسرة.

وسائل حفظ المال : والمال محفوظ في الشريعة من جانبين:

أولا : حفظ المال من جانب الوجود وذلك عن طريق : الحث على التكسب ومن ذلك:

أ- فتح الطرق المشروعة في الكسب من عمل اليد، والتجارة، والزراعة، ومختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللّهِ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

وقال ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها؛ فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) .

وقال ﷺ : (أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) .

ب- الترغيب في المال بذكر ما يحصل بسببه من منافع دينية وأخروية:

فقد أثنى الله عزّ وجلّ في كتابه، وكذلك نبيه □ على التصدق في سبيل الله في آيات كثيرة وأحاديث عديدة.. ومن ذلك : قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

وقول النبي ﷺ :(ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله)

وقوله ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) .

ثانياً: حفظ المال من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه وذلك بأمور:

١- تحريم الاعتداء على الأموال:

كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

وقال ﷺ (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه...)

٢- تحريم إضاعة المال وتبذيره:

كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾

وقوله: ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾.

٣- الحدود :

أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي ويحفظ المال. فقرر عقوبة قطع اليد في السرقة ومن العقوبات الزاجرة التي بها تحفظ الأموال عقوبة المحاربين وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة :

فمن قَتَل منهم وأخذ المال قُتِلَ، وإن عفا صاحب المال، وصُلِبَ حتى يشتهر ودفع إلى أهله.

ومن قَتَل منهم و لم يأخذ المال قُتِلَ و لم يُصْلَبْ.

ومن أخذ المال و لم يَقْتُلْ قطعت يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقام واحدٍ ثم حُسِمَتا وخُلِّيَ.

٤- ضمان المتلفات: ومن باب وسائل حفظ المال لزوم الضمان على مَنْ أتلف مال غيره بغير حق.

٥- مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله:

قال ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)

٦- توثيق الديون والإشهاد عليها:

قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾

٧- تعريف اللقطة: ومن وسائل حفظ المال أن الشارع احتاط للمال الضائع الذي فقده صاحبه فَكَلَّفَ مَنْ وَجَدَهُ أن يعرفه حولاً كاملاً في مجامع الناس .

المطلب السابع : ترتيب المقاصد الخمسة السابقة

تختلف المقاصد الخمسة السابقة في الأهمية وإن كانت جميعاً واقعةً في رتبة الضروريات.

وقد يقع تعارض بين مصالحها، فيحتاج المجتهد إلى تقديم أقوى المصلحتين بحسب تعلقها وفي هذا المطلب ، بيان لمراتب هذه الأمور الخمسة:

والكلام في ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: في تقديم الدين على غيره من الضروريات.

المسألة الثانية: في الترتيب بين سائر الضروريات غير الدين.

المسألة الأولى : تقديم الدين على غيره من الضروريات

اختلف العلماء في تقديم الدين على غيره من الضروريات على قولين:

القول الأول: أن الدين مقدم على بقية الضروريات، فإذا تعارض عندنا مصلحتان إحداهم ترجع إلى حفظ الدين، والأخرى ترجع إلى مقصد آخر كالنفس مثلاً فإنّا نقدم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين.

وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين .

القول الثاني: أن الأمور الأربعة الباقية (النفس، والعقل، والنسل، والمال) مقدمة على الدين.

وقد أورد الآمدي هذا القول على صورة اعتراض و لم يذكره قولاً .

وأورده ابن الحاجب في المختصر بصيغة التمريض.

وحجتهم : لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الدين هو المقصود الأعظم قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ (فدين الله أحق بالقضاء) .

فيفهم من هذا أن حق الله مقدم على حق الآدمي عند تعارضهما.

الترجيح والاختيار:

مما تقدم يتضح أن القول الراجح هو تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية أو بعبارة أدق تقديم الدين على الأمور الأربعة الأخرى إلا في حالات نادرة سأذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية : في الترتيب بين سائر الضروريات غير الدين

اتفق الأصوليون الذين ذكروا ترتيب هذه المقاصد على تقديم النفس على الأمور الأخرى ، **واختلفوا في أمرين:**

الأمر الأول: في الترتيب بين النسل والعقل في أيهما يقدم العقل أم النسل (النسب) على قولين .

الأمر الثاني: في الترتيب بين العرض والمال في أيهما يقدم على قولين .

والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن العرض على قسمين كما سبق تقريره.

- منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا مقدم على المال.
- ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك فهذا لا يقدم على المال.

المبحث الثاني : الحاجيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الحاجيات وذكر الأمثلة عليها.

المطلب الثاني : في الغاية من المقاصد الحاجية.

المطلب الأول : في تعريف الحاجيات وذكر الأمثلة عليها

الحاجيات : هي ما كان مُفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـــ على الجملة ـــ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج ويدفع تلك المشقة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـــكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ .

وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

ومن هنا قال العلماء : (المشقة تجلب التيسير) .

فالحرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات، والمعاملات والجنايات وبيان ذلك بالأمثلة:

١- العبادات:

قد تلحق بالعبادات مشقة غير معتادة فشرع مقابلها الرخص لدفع تلك المشقة كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وكذلك قصر الصلاة للمسافر لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾. إلى غير ذلك من تخفيفات الشارع ورخصه.

٢- العادات:

فقد شرع الله تعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج من شتى أنواع الطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك .

٣- المعاملات:

لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضاً ، فإن ذلك من لوازم اجتماعهم، واستقرار حياتهم. لذا شرع الله لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر أو الجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد ومن الأمثلة على ذلك:

أ- الإجارة

ب- السلم

ج- القراض (المضاربة)

د ـــ المساقاة:

فهذه أمثلة لما لوحظ فيه حاجة الناس،وليس ذلك على سبيل الحصر بل الأمثلة كثيرة، وخصوصاً العقود الاستثنائية التي جاءت على خلاف أصل كلي يقتضي المنع.

٤- الجنايات:

ومن أمثلة رفع الحرج فيها والوفاء بحاجة الناس جعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ وذلك لما يلحقه من ضرر وضيق لو تحمل الدية وحده مع أنه لم يقصد القتل.

المطلب الثاني : الغاية من وجود المقاصد الحاجية

من خلال ما تقدم يمكن تلخيص المقصود من المقاصد الحاجية في الأمور التالية:

١- رفع الحرج عن المكلف وذلك لأمرين:

أ- الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

ب- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع .

٢- حماية الضروريات، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها ولو من بعد.

٣- خدمة الضروريات، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهً ما فالحاجي مكمل للضروري.

٤- تحقيق مصالح أخرى:

وذلك كما لحظناه في الأمور المستثناة من القواعد العامة فإنها ما استثنيت إلا لمصالح راجحة، ومنافع ظاهرة.

المطلب الأول : تعريف التحسينيات :

هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج .

وعبر عنها الشاطبي بعبارة جامعة فقال:

(الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق..) .

المطلب الثاني : أقسام التحسينيات : تنقسم التحسينيات إلى قسمين :

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية.

وذلك مثل: تحريم النجاسة، فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها، فشرب البول حرام وكذا الخمر، ورَتَّبَ الشارع الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه ، فوكلت إلى طباعها.

وكذلك: إزالة النجاسة فإن النجاسة مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المهمات في باب مكارم الأخلاق، والعادات الحسنة.

وبالجملة ما يرجع إلى باب الطهارة في البدن، والثياب والمكان ـــ في الصلاة وخارجها ـــ فقد دعا إليها الإسلام وحث عليها قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وقوله: ﴿ وَلَـــكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ .

وجعلها شرطاً في صحة الصلاة فقال: (لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهُور..) .

وذلك كله ليكون المسلم نظيفاً على أحسن هيئة وأجمل صورة وهو أمر مستحسن طبعاً ، وشرعاً .

وأيضاً أخذ الزينة كما في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ والمقصود بذلك ستر العورة .

وبهذا يظهر فضل هذه الشريعة التي جاءت بالمصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها في دقيق الأمور وجليلها.

وبه ـــ أيضاً ـــ يُدْرَكُ مدى انحطاط بعض (الحضارات) المعاصرة التي تخصص مدناً للعُراة.

وأيضا هناك من المصالح التحسينية، ما يتعلق بالعادات كآداب الأكل والشرب .

وكذلك أحل الله الطيبات وحرم الخبائث لكون المستخبث لا تميل إليه الطباع، ولكون ذلك مما لا يليق بالعاقل فضلاً عن المسلم أن يتناول نجاسة ونحوها.

ومما يتعلق بالمعاملات في ذلك : كالمنع من بيع النجاسات ، لأن ذلك يستلزم مباشرتها، وكيلها ووزنها ونحو ذلك وهو لا يليق .

وكبيع فضل الماء والكلأ فإنه مشعر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم .

وكمنع المرأة من مباشرة العقد في النكاح لنفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها؛ لكان ذلك منها مشعراً بما لا يليق بالمروءة من قِلة الحياء، وتوقانها إلى الرجال فمُنِعَتْ من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير.

القسم الثاني من التحسينيات : ما يقع في معارضة قاعدة شرعية ومُثِّل لهذا بالمكاتبة.

فإنها غير محتاج إليها، إذ لو مُنِعَتْ لم يحصل بذلك ضرر، ولكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم، وفك رقبته من الرق وذلك مستحسن عادة.

ووجه مخالفتها للقواعد الشرعية.

أن العبد مال لسيده وما يكسبه العبد مال لسيده أيضاً، فتكون مكاتبةُ السيد عبدَه بيعَ ماله بماله، فلو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجارية في نظائرها وهي امتناع بيع الشخص مالَه بمالِه لَحُكِمَ بعد الجواز لعدم الفائدة؛ لأن بيعَ الإنسان مالَه بمالِه تمليكٌ لما يملكه بما يملكه وذلك تحصيل حاصل وهو عبد خالٍ عن الفائدة يُنَزَّهُ تصرفُ العاقل عنه.

ثم أن البيع لا بد فيه من وجود عاقدين حقيقة أو حكماً ولا وجود هنا إلا لواحد.

والذي يظهر أنه ليس من المصالح التحسينية ولا الحاجية ما يخالف القواعد المقررة فإذا ظهر في بادئ الأمر ما يخالف قاعدة شرعية مقررة، فهو راجع إلى قاعدة أخرى، أو أن القاعدة التي أُدعِيَ أنه يخالفها غير شاملة له أصلاً ولا مطردة.

المطلب الثالث : أهمية المصالح التحسينية

تظهر أهمية المصالح التحسينية من الوجوه التالية :

١-أنّ بها يظهر جمالُ الأمة وكمالُها، وحسنُ أخلاقها ، وبديعُ نظامها حتى يُرْغَبَ في الاندماج فيها والدخول في شريعتها.

٢- أن المصالح التحسينية خادمة للحاجة والضرورية .

٣- أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما.

٤- أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر ، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكمل .

المبحث الرابع: المكملات :

وفيه توطئة، وأربعة مطالب:

توطئة: في تعريف المكملات :

ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى.

وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالمكملات، أو التتمات، أو التوابع. **وهو ضابط المكمل.**

المطلب الأول: أقسام المكملات

المكملات على ثلاثة أقسام:

مكملات الضروريات، مكملات الحاجيات، مكملات التحسينيات.

أولا: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري.

ومن أمثلتها:

١- تحريم البدع وعقوبة المبتدع ونحو ذلك، لأن المقصد هو المحافظة على الدين وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما شرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، وهذا يتحقق بفعل المأمور وترك المحظور .

٢- التماثل في القصاص، فإن الحكمة من القصاص حفظ الأنفس، وهذا حاصل بمجرد القصاص، غير أن عدم اشتراط التماثل يلزم منه مفسدة إثارة الأحقاد، والعداوات وثوران العصبية؛ لأن قتل الأعلى بالأدنى مدعاة إلى ذلك، فشرع التماثل لتكمل حكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها، فتنتفي المفاسد وتتحقق المصالح.

٣- تحريم القليل من المسكر، وقد تقدم بيان ذلك.

٤- تحريم النظر إلى الأجنبية.وذلك لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه.

٥- الإشهاد في البيوع، والرهن.فإنه يكمل حفظ الأموال من الضياع لأنه لو حصل البيع بدون إشهاد لربما أدى ذلك إلى الإنكار فتضيع الأموال.

ثانيا: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي. **ومن أمثلتها:**

١- اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن المقصود من النكاح حاصل بدونهما؛ لكن اشتراط ذلك أشد إفضاء إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده فيحصل السكن والمودة بين الزوجين.

٢- خيار البيع، فإن المقصود من البيع وهو الملك حاصل بدون الخيار، ولكن شرعية الخيار تكمل ذلك المقصد؛ لأن ما مُلِكَ بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس .

ثالثاً: مكملات التحسينيات :

وذلك: كمندوبات الطهارة من البدء باليمين قبل الشمال، والغسل ثلاثاً فهذه وأمثالها فيها زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة لأن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما حصلت.

المطلب الثاني: وظيفة المكملات

من خلال ما تقدم يمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمور التالية:

١- سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني كما مر معنا في تحريم شرب القليل المسكر.

٢- تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي. كما ذكرنا في اشتراط الكفاءة ومهر المثل فإنه يحقق مقاصد أخرى تابعة من المحبة، والوئام بين الزوجين، وفي ذلك أيضاً تقوية للمقصد الأصلي وتدعيم له.

٣- دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي وهي وإن كانت مغمورة ومرجوحة غير أن تلافيها أمرٌ مطلوب وقد سبق بيان هذا في اشتراط المماثلة في القصاص.

٤- تحسين صورة المكمل وجعله سائراً على المألوف.

المطلب الثالث: شرط المكمل

اشتُرِطَ في المكمل شَرْطٌ **وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال.**

وبيان الشرط بالأمثلة التالية:

أن حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات كان تناولها أولى.

ففي هذا المثال: إحياء النفس ضروري، وتحريم النجاسات تحسيني.

والتحسيني مكمل للحاجي والحاجي مكمل للضروري ومكمل المكمل مكمل.

فالتحسيني مكمل للضروري، فلو اعتبرناه في هذه الحالة لأدى ذلك إلى عدم حفظ النفس، فلا يعتبر .

وأيضاً: أصل البيع ضروري، ومنع الجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الضرر جملة لانحسم باب البيع، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير الذي لا يؤثر.

وأيضاً : الجهاد ضروري لأنه يؤدي إلى حفظ الدين، والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة.

ولذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأنه لو ترك ذلك؛ لأدى إلى ضرر عظيم على المسلمين ورجع ذلك على الأصل بالإبطال. **وكذلك** الصلاة خلف أئمة الجور.

الفصل الثاني : أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقَاصِدُ الأصليّة

من المؤكد أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول.

ومقاصد أخرى وإن كانت مطلوبة في الجملة غير أنها تأتي تبعاً لتلك المقاصد، لأن الشارع إذا أمر بأمر فمقصوده حصول ما أمر به، وما لايتم ذلك المأمور إلا به، وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك.

فمثلاً، أَمْرُ الشارع بالصلاة يقتضي قَصْدَه إلى حصولها، وحصول ما تتوقف عليه من الطهارة ونحوها بناءً على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وأيضاً، حصول ما يلزم عنها من الخضوع لله، والانقياد له، والنهي عن الفحشاء والمنكر.

لذا قال الشاطبي: (فأما المقاصد الأصلية : فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة..) .

فمما تقدم يظهر أن المقاصد الأصلية: هي المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح سواءً كانت هذه المصالح ضرورية أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت ودرء الفساد عنها وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: المقاصد التابعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد التابعة

لا تخلو المقاصد الأصلية من مقاصد أخرى تكون باعثة على تحقيقها أو مقترنة بها أو لاحقة لها سواء كان ذلك من جهة الأمر الشرعي، أم من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات.

١- **فأما ما يكون من جهة الأمر والطلب الشرعي:** فكتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد من حيث الحصول، فتكون حينئذٍ بمثابة الشرط أو السبب في حصوله، فتكون مقصودة تبعاً ومطلوبة طلب الوسائل أو تكون مطلوبة باعتبارها جزءاً من المطلوب لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها، وذلك كالصلاة فإن طلبها يقتضي طلب كل ركن من أركانها، أو تكون لاحقة للمطلوب وكالثمرة له **وذلك مقصود للشارع أيضاً** حيث إن ما لزم عن الطلب الشرعي مطلوب ومقصود شرعاً.

٢-**وأما ما يكون من جهة قصد المكلف:** فهو ما يقصده المكلفون من المقاصد في الأمر الشرعي في الغالب فما يتحقق لهم من مقاصدهم تبعاً قد يكون مقصوداً للشارع وقد لا يكون مقصوداً. وذلك كالنكاح مثلاً: قد يتزوج الرجل من أجل النسل، أو من أجل جمال المرأة، أو مالها، أو حسبها، أو لمجرد المتعة.. أو لتحليل المرأة لزوجها المطلقة منه ثلاثاً فهذه مقاصد للمكلفين في هذا الأمر الشرعي، قد تحصل تبعاً.

وقد عبر الشاطبي عن المقاصد التابعة في كثير من المواضع في الموافقات بحظوظ النفس أي بالنظر إلى الجهة الثانية المذكورة سابقاً.

ونحن سنتكلم في أقسام المقاصد التابعة عن الجهة الثانية أيضاً نظراً لكون الجهة الأولى قسماً واحداً وهي المؤكدة للمقصد الأصلي فقط ولأن المقاصد التابعة بالنظر إلى الجهة الثانية فمنها ما هو شرعي ومنها ما ليس كذلك.

وفي المطلب التالي بيان لما يصح اعتباره مقصداً شرعياً وما لا يصح.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد التابعة وبيان أحكامها

تنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

أولا: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها.

حكمه: فهذا القسم مثبّت للمقاصد الأصلية، ومقوٍ لحكمتها، ومستدع لطلبها وإدامتها.

مثاله: وذلك كالنكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية: من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ونحو ذلك.

وبالنظر إلى هذه المقاصد التابعة نجد أنها مؤكدة للمقصد الأصلي من النكاح .

ثانيا: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً.

مثاله: وذلك كنكاح التحليل، والمتعة فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسلُ ودوامُ النكاح وبقاؤه.

حكمه: فهذا التابع لا يجوز قصده لما فيه من المضادة لقصد الشارع.

ثالثاً: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً.

مثاله: وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها أو نحو ذلك، مما لا يقتضي مواصلة، ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة ـــ فإنه مخالفة لقصد الشارع في شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفة عيناً إذ لا يلزم من قصد مضارّةِ الزوجةِ وقوعُها، ولا من وقوعِ المضارة وقوعُ الطلاق ضربة لازب، لجواز الصلح، أو الحكم على الزوج، أو زوال ذلك الخاطر السيي وإن كان القصد الأول مقتضياً فليس اقتضاؤه عينياً.

حكمه: فهذا القسم متردد بين القسمين السابقين.

أما كلام الشاطبي فيفهم منه أن التوابع في هذه الحالة: **محل اجتهاد** .

والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن ينظر في هذا التابع من عدة جوانب:

الجانب الأول: جانب الموافقة والمخالفة لمقاصد الشريعة.

الجانب الثاني: جانب الأمر والنهي عنه.

لأنه متى ثبت النهي عنه فقد ثبتت مناقضته لمقاصد الشرع ، وكذا إذا ثبت الأمر بالتابع فإنه لا يكون منافياً لمقصود الشارع بل موافقاً له لضرورة كون قصد الشارع متعلقاً بالأمر، فمقصوده إيقاعه.

الجانب الثالث: جانب الوسائل:

إذ قد يظهر لنا في بادئ الرأي أن ذلك ليس بمخالف لمقصد الشارع المعين، وعند الفحص والتأمل يظهر كونه وسيلة إلى ضياع مقصود الشارع.

فمثلاً قد يقال في الناكح بقصد الإضرار بالمرأة: إن ذلك وسيلة إلى تضييع مقصود الشارع من النكاح، لأن مقصود الشارع من النكاح تكثير النسل، وهذا ربما أدى به الإضرار إلى عدم النفقة عليها، وعدم وطئها وهذا بلا شك وسيلة إلى عدم حصول مقصود الشارع.

الجانب الرابع: جانب المعارضة:

وهو أيضاً مهم؛ لأن النظر إلى مقصود واحد وإهمال بقية المقاصد غير صحيح؛ لأنه ربما يوافق مقصداً معيناً من مقاصد الشريعة، أو على الأقل لم يضاده، ولكنه في نفس الأمر يعارض مقصداً آخر أهم وأعظم. أو تكون المفاسد المترتبة على الأمر أعظم بكثير من المصالح المتوقع حصولها أو الحاصلة.

فإذا نظرنا إليه من هذه الجوانب الأربع فلم يتبين لنا فهنا نقول: أنه متردد بين القسمين السابقين.

مسألة: في الفرق بين المقاصد التابعة في العبادات والعادات

قبل بيان الفرق بين العبادات والعادات في الأقسام السابقة ينبغي أن يعلم أن في العبادات أيضاً، مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

فإن المقصد الأصلي فيها: التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال.

وأما المقصد التابع فهو: قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله، وما أشبه ذلك فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأصلي وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سراً وجهراً.

وقد يكون التابع غير مؤكد ولايقتضي دوام المتبوع ولا استمراره: كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لنيل تعظيم الناس كفعل المنافقين والمرائين، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام بل هو مقوٍ للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ﴾

وبهذا يتضح أن المقاصد التابعة في العبادات:

١- إن كانت مؤكدة ومقوية للمقاصد الأصلية فإنها معتبرة ولكن ينبغي ملاحظة أصل المشروعية فيها لأن مبنى العبادات على الشرع .

٢- وإن كانت مضادة لمقاصد الشرع الأصلية فلا خلاف في عدم اعتبارها كأن يقصد حطام الدنيا. فقد جاء ذم المرائين الذين يريدون بعباداتهم المدح والثناء من الناس أو متاع الدنيا.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه).

وعلى الجملة فقصد المكلف بعمله غير الله من المقاصد الدنيوية له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون العمل رياءً محضاً لا يراد به إلا مراءاة المخلوقين، فهذا يُحبِطُ العملَ، وصاحبُه يستحق المقت من الله.

الحالة الثانية: أن يكون العمل مختلطاً وهو أن يعمل لله ولغيره فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً .

وهذا على أقسام:

١ – ما شاركه الرياء من أصله.

قال ابن رجب: (فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه) .

ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه).

٢ – أن يكون العمل في أصله لله ثم يطرأ عليه إرادة غير الله تعالى فهذا :

أ- إن كان مجرد خاطر فدفعه ، فهذا لا يضر بغير خلاف.

ب- وإن استرسل مع هذا الخاطر ففيه خلاف

- فمنهم من يرى بطلان العمل بذلك.
- ومنهم من يرى عدم بطلانه وهو اختيار ابن القيم وابن رجب.
- ومنهم من قال إن ارتبط أول العمل بآخره بطل وذلك كالصلاة وإن لم يرتبط أوله بآخره مثل الصدقة فإنه لا يبطل وهو اختيار ابن جرير الطبري.

٣ – أن يكون العمل في أصله لغير الله ، ثم يعرض له قلب النية لله فهذا :

أ- لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حيث قلب نيته.

ب- ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة.وإلا لم تجب.

وهناك رأي للغزالي في العمل المختلط عموماً: وهو أن ينظر فيه إلى قوة الباعث الديني مع الباعث النفسي، فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي فلا يثاب على الفعل ولا يعاقب فالعمل لا له ولا عليه.

ويجب هنا التنبيه على أمور ربما يظن مخالفتها ومضادتها لمقاصد الشريعة وهي ليست كذلك؛ من ذلك:

أ- طلب المغنم في الجهاد:

ومن النصوص الدالة على إقراره بل والامتنان به.

قوله تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾.

وقوله ﷺ (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه...) .

غير أنه يجب التنبّهُ إلى أمرين:

١- ألا يكون المغنم هو القصد والغاية من الجهاد، ولا الباعث المزعج على طلب الجهاد بل يكون القصد الأول إلى طلب إعلاء كلمة الله وإضعاف المشركين، وتقوية المؤمنين، وذلك بقتل الكفار، وأخذ أرضهم وأموالهم.

٢- أن الأجر مع حصول الغنيمة أقل منه مع عدمها.

وذلك لما رواه مسلم في قوله ﷺ: (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم).

ب- طلب التجارة مع الحج:

وقد ثبت ذلك بالنص القرآني الصريح كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

ج- الصيام من أجل كسر الشهوة:

وخلاصة ما تقدم:

أن قصد المكلف للمصالح التي أقر الشارع قصدها بالعبادة ليس بمفسد للعمل .

وأما الكلام في القسم الثالث: وهو إذا كان التابع لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً للمقاصد الأصلية ولكنه لا يقتضي مضادة لها.

فكلام الشاطبي رحمه الله يدل على أنه لا يصح فيها حيث قال: (والثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً فيصح في العادات دون العبادات..)

وقد مثل الشاطبي لهذا القسم فيما تقدم بقطع الشهوة بالصيام والتمثيل بهذا وإن كان مطابقاً من حيث كونه لا يقتضي تأكيداً للمقصد الأصلي للصيام ولا يقتضي مضادة له، إلا أن تطبيق الحكم الذي ذكره الشاطبي على هذا من عدم الصحة ليس بصحيح لما تقدم ولو مثل لهذا بالصيام بقصد الصحة، أو بقصد توفير النفقة ونحو ذلك. لكان وجيهاً والله أعلم.

ولم أرَ من تطرق إلى هذه القاعدة الكلية بالحكم غير الشاطبي، وإن تطرقوا إلى جزئياتها وذكروا الأحكام المتعلقة بها ، والمناسبة لها.

فيحتمل أن يكونوا بنوا حكمهم على هذه القاعدة، ويحتمل أن يكونوا نظروا إلى عدم الإخلاص في العبادة بغض النظر عن التأكيد وعدمه.

والقاعدة المعتبرة في هذا هي: أن التابع الذي يسوغ العمل به ما توفر فيه أربعة شروط:

١-أن يكون مقوياً ومعيناً على المقصد الأصلي في العبادة.

٢-أن يكون العمل على وفقه غير قادح في الإخلاص.

٣-أن يكون الباعث عليه القصد الأصلي، لأن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه فله حكمه.

٤- أن يلاحظ في التابع أصل المشروعية في العبادات كما تقدم.

وخلاصة الفرق بين المقاصد التابعة في العبادات والمقاصد التابعة في العادات ما يأتي:

١- أن المقاصد التابعة إذا كانت مؤكدة ومقوية للمقاصد الأصلية فهي معتبرة في العبادات كما هو الحال في العادات لكن يشترط في العبادات مراعاة أصل المشروعية.

٢- أنها إذا كانت لا تقتضي ربطاً ولا تأكيداً للمقاصد الأصلية ولكنها لا تقتضي مضادة لها فهذه تصح في العادات دون العبادات كما ذكر الشاطبي.

الفصل الثالث أقسام المقاصد باعتبار الشمول

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد العامة.

وفيه توطئة ومطلبان:

توطئة في بيان المقصود من المقاصد العامة

المقاصد العامة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها.

ومن المقاصد العامة المراعاة دائماً وأبداً لما تقدم من الضروريات الخمس، وعلى رأسها الدين فإنه مراعى بإطلاق.

ولذا يعتبر حفظ الدين من المقاصد العامة المهمة، والمقاصد العامة متفاوتة في عمومها فبعضها أعم من بعض، والمقاصد العامة للشريعة كثيرة ولكن نقتصر هنا على التمثيل لها بمثالين **وهما:**

١- جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢- التيسير ورفع الحرج.

لما لهذين المقصدين من مساس بالأصول، ولكونهما من أعم المقاصد العامة فما عداهما داخل فيهما، ولذا سيكون كل واحد منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: في جلب المصالح ودرء المفاسد.

الكلام في هذا المطلب على نقاط:

أولاً: تعريف المصلحة والمفسدة:

المصلحة في اللغة: كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحد من المصالح.

والصلاح هو: الخير والصواب في الأمر.

والمفسدة ضد المصلحة.

والمصلحة في الاصطلاح:

عرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة.

ثم يقول: "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ثانيا: شمول مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد:

والذي يهمنا هنا قوله أن جلب المصالح ودرء المفاسد أعم مقصد من مقاصد الشريعة فكل ما عداه فهو داخل فيه غير خارج عنه، **وبيان ذلك من وجوه:**

١– عموم لفظ المصالح والمفاسد: فقد تقدم في المعنى اللغوي أن المصلحة: المنفعة، أو الخير والصلاح وأن المفسدة ضدها، فهي المضرة والشر ، والإفساد، والشريعة جاءت بكل خير وحذرت من كل شر، فثبت بهذا أن أحكام الشريعة دائرة بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢– أن المقصود بالمصالح هنا مصالح الدنيا والآخرة، وعليه فمقصد الأحكام الشرعية وخلق الخلق "عبادة الله" وهي من جلب المصالح في الدنيا والآخرة.

ثالثا: الضوابط العامة للمصلحة:

للمصالح المطلوبة شرعاً والمفاسد المدفوعة شرعاً ضوابط من أهمها:

١– النظر إلى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس.

ذكر الأدلة على ذلك وملخصها فيما يلي:

أ– أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت.

ب– أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فقد يكون الشيء منفعة في زمان مضرة في آخر أو منفعة لشخص مضرة لشخص آخر... وهلم جرا، وعليه فلو كانت المصالح تتبع أهواء النفوس لكانت مطلوبة في كل حال في حق كل شخص بإطلاق بما يريد وبما تشتهي نفسه، سواء أضر بغيره أم لا؟ وسواء لحقه بعد ذلك ضرر أم لا؟.

وهذا مما يعلم ـــ بداهة ـــ عدم صحته، فدل على أن أمر المصالح إلى الشرع.

ج- أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً وافقت الأغراض أو خالفتها.

٢- أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها؛ فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها.

وبناءً على هذا فهنا أمران يجب مراعاتهما:

الأمر الأول: سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام، وما تم عليه الإجماع بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة للشرع.

الأمر الثاني: لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد وتنسيقها؛ فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس تابعة لها.

وكذلك ليس معنى هذا عدم النظر إلى خبرات الناس وتجاربهم وتقرير ما يرونه مصلحة فإن الشريعة لم تهمل هذا الجانب ولكن جعلت له مجالاً معيناً وهو:

أ- عند فقد النص الشرعي وعدم معارضة تلك المصلحة له تبنى الأحكام حينئذٍ على ما تعارف عليه الناس مما يحقق مصلحة على ما سيأتي بيانه.

ب- ويكون ذلك في حدود العاديات والمعاملات لا في مجال العبادات لأنها موقوفة على النص.

٣- المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد، وكذلك المفاسد:

رابعا: الضوابط الخاصة للمصلحة:

قبل أن نبين ضوابط المصالح نشير إلى أن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- مصلحة ورد النص من الشارع على اعتبارها فهذه لا خلاف في اعتبارها.

ب- مصلحة ورد النص من الشارع على إلغائها فلا خلاف في إلغائها.

ج- مصلحة لم يرد نص خاص من الشارع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه هي المصلحة المرسلة.

ثم بعد استعراض أقسام المصلحة أؤكد أن المصلحة التي يورد النص بخصوصها يكون العمل بها عملاً بنص من الشارع فلا يشترط فيها إلا ما يشترط في العمل بالنص من عدم النسخ أو التخصيص ونحوه.

وأما المصلحة الملغاة بالنص فلا مجال لاعتبارها.

فيبقى ما يذكره العلماء من ضوابط وقيود خاصاً بالمصلحة المرسلة وهي:

٣- ملاءمتها لمقاصد الشريعة.

٤- عدم معارضة النصوص من الكتاب والسنَّة.

٥- عدم معارضة الإجماع.

٦- عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

٧- أن تكون في المعاملات.

٨- أن تكون عامة.

خامسا: التعارض بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح أنفسها، أو المفاسد أنفسها:

لكي يتضح لنا مسلك العلماء في الترجيح بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد نبين أن هنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تعارض المصالح:

أولاً: إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً .

ثانياً: وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها، وهي:

١- النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها: فالمصلحة الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية، ومن الضروريات المصلحة الدينية مقدمة على غيرها على ما سبق بيانه والحاصل أن المصلحة الأقوى، والأكثر أهمية مقدمة على غيرها.

٢- النظر إلى شمول المصلحة: لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٣- النظر إلى مدى توقع حصولها: إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع فمنها القطعية، ومنها الظنية الراجحة الوقوع ومنها الموهومة.

فالمصلحة القطعية مقدمة على غيرها، والظنية ظناً غالباً مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها.

ثالثاً: فإذا عدم المرجح الذي يرجح به بعد استفراغ الوسع في البحث عن مرجح فهنا يتخير في التقديم والتأخير.

الحالة الثانية : تعارض المفاسد :

أولاً : إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها جميعاً درأناها جميعاً .

ثانياً : وإن لم يمكن درؤها جميعاً درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل وذلك بناءً على قواعد مقررة عند العلماء هي:

١- "تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها". مثل تقديم الزواج بنية الطلاق على الزنا .

٢- "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفيهما". مثل بتر عضو فاسد من الجسم ليسلم باقي الجسم .

٣- "يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام".

كل ذلك في إطار النظر إلى آثار المفاسد والتحرز من الوقوع فيها بناءً على قوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} .

ثالثاً : فإذا عُدِمَ المرجح، بعد استفراغ الوسع، فهنا إما :

١-التوقف . ٢- أو الترجيح .

وقد قال العز بن عبد السلام: "فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير...."

الحالة الثالثة: التعارض بين المصالح والمفاسد:

أولاً : إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا.

ثانياً : وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما:

١- فإن كان الغالب المصلحة قُدِّمتْ ، ولم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها.

٢-وإن كان الغالب المفسدة قُدِّمتْ ، ولم ينظر إلى المصلحة على ما سبق بيانه.

٣-وإذا تساوت المصلحة والمفسدة فتقدم المفسدة لأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا في الشريعة .

وقال الشاطبي: "فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة...".

فائدة : فرجحان المفسدة على المصلحة في حالتين : ١- إذا كانت المفسدة راجحة .

٢- إذا تساوت المصلحة والمفسدة .